

لها أولا ويرجع وكيل الغاصب على المعصوب منه بالتمن الذي دفعه
 اليه قلت فان قال وكيل الغاصب لا اقرتك بقض هذه الضعفة
 قال له المعصوب لا يجوز ان **يكتسب** بقض التم من تلكت قض
 الضعفة فان قال الغاصب للمعصوب اكتب لي كتاب اقرار بان
 هذا الضعفي فعل الذي وصفت لك ويكتب كتاب الاقرار ان
 الضعفي في يد الغاصب فاذ فعل ذلك اخرجها الحاكم من يديه
 ودفعها الى الذي اشتراها او قلت رجل استعرض من رجلها لا
 ثم سألته ان يرحل بالمال قال لما جيل في العرض لا يجوز قلت فما الجيلة
 في ذلك حتى يجوز الماحيل لانه لا با من ان يجدها بالمطالب حتى
 فيطالبرورثة قال الجيلة ان يحيل المستعرض صاحب المال على رجل الى
 سنة او سنتين الى الوقت الذي يريد ان يوجله فيكون المال على الخيال
 عليه بل ذلك الاجل ولا يكون للطالب في الوقت على المستعرض سبيل
 ولا على الخيال عليه الى الاجل قلت فان مات المحتار على رجل يحيل
 المال عليه ووجد ذلك من ماله قلت فان لم يكن له مال قال يرجع الصلابة
 بذلك على المستعرض قلت فان اراد المستعرض ان يتعلق حتى يرجع عليه
 المقرض ولا ورثة قال يعقل المقرض ان هذا الخيال عليه ليس هو سبيل
 المال ملك اضعا ذم لا يفتد ان يرجع على المقرض بالمال لا ان يفتد
 بغيره مات معد ما قال ووجه اخر الخيال المحتار عليه صلابة المال
 على رجل حتى في ذلك الاجل كانت الحي الحاضرة فان مات المحتار على الاول
 لم يكن لصاحب المال على تركته سبيل ولا على الخيال الثاني الى الخيال
 قلت فان مات المحتار عليه لثاني قال فلطالب ان ياتخذ المال من مال
 هذا المحتار عليه لثابت وما يرجع وورثة على الخيال الاول الى الخيال
 لانه ليس على المستعرض فيكون المال حاكما عليه **باب** الرجل يريد
 ان يتاجر الضعفة او الدار فيحتاج الى المتاجران تنقض الاجارة بموته
 او بموت مالكها او يفتد بتوذيده ما كملها فاراد الموت من ذلك
 قال الجيلة في ذلك ان يحيل الخيال سنة من اول تمس الاجارة اجرا فليكن
 مما يريد ان يتاجره الارض ويحيل الخيال الاجر السنة الاخيرة من هذه

في حيلته في اجارة التم

السنين

1957

Copyrighted by University

السنين